من بدل الصلح وهو الثوب فح لا يكون له ان يرجع عليه بشيء
من الدين في باب القرض والصرف لجيه من صرف خواهرزاده
وفي صلح الاصل ايضا وبابه معروف صالح من جياد على بنهرجة
يجوز ولا يكون هذا صلحا بل حطا لصفة الجودة فانه لو كانت
الجياد الفا حالة عليه فصالحه على الف بنهرجة مؤجلة يجوز ويكون
هذا حطا لصفة الجودة اذ لو كان مصارفة لا يجوز مؤجلة
فقس على هذا امثاله في صلح الجامع من له الدراهم الجياد اذا
حط عن الجودة يجوز في هذا الموضع ايضا ولو دفع المديون
اجود مما عليه [illegible] في مسائل الصرف من كتاب البيوع ومن له
الاجل اذا قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل فالاجل
على حاله ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جائز فصار
الدين حالا في صلح الاصل الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل
الشفعة رواية واحدة في الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح
عنها هل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة
والحوالة والكفالة وصلح رواية ابي حفص تبطل به نفي وفي
صلح رواية ابي سليمان لا تبطل المسروق منه اذا صالح السارق
على ان يدفع الى السارق مائتي درهم ليرد المسروقة [illegible] فان كان
العروض المسروقة قائمة صح والا فلا في الباب الاخر من صلح عصام
قال خواهرزاده الصلح مع المودع على انواع اربعة الاول اذا ادعى
صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد
والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم الثالث اذا قال
المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري
فاصطلحا له يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول
محمد الرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك

لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يو
يوسف رحمهما الله الاول ويجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد قال استاذنا وهكذا ذكر في المنتقى ايضا قال خواهرزاده
والفتوى على قول ابي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بينما اذا
قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت او قال
المودع اولا ضاعت او رددت وقال المودع لا بل استهلكتها فذكر
الخلاف فيهما جميعا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا قال المودع
اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح
في قولهم قال ظهير الدين وينبغي ان يكون هكذا لما ذكروا من العلة
لابي يوسف في صورة الخلاف الان لهذا يخالف قول العامة
وقد نص في المنتقى على الخلاف في هذه الصورة ايضا ومسائل
التهاتر مرت في كتاب القسمة

كتاب الكفالة والحوالة

الفاظ الكفالة والتاجيل فيها ثم ضمان بدل الكتابة وضمان
احد اهل السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين ثم مسائل
الحوالة الفاظ الكفالة والتاجيل فيها الكفالة للغائب لا تصح عند
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل عن المكفول له فضولي
يتوقف على اجازته فاذا اجاز ثم اجاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهم
كفل رجل عن رجل بمال بغير امره فبلغه الخبر فاجاز فانه لا
لا يرجع عليه في كفالة الجامع الصغير اذا قال لان اشتاني فلان
لم [illegible] قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه
ابو الليث لا وعليه الفتوى وقد ذكرنا في الواقعات ان الفتوى
على انه يصير كفيلا اذا قال فلان اشتاني منشئت او قال الناس
صارت كفا له بالنفس ولو قال اي تراب فلان السنة جواب
كفيل فهو كفالة بحكم العرف ولو قال اي تراب فلان استمر [illegible]
لا يكون كفالة من [illegible] لغيره التكفيل دينه بان قال بذمته

Copyright © King Saud University